المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا ونبينا محمد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد....

فقد خلق الله الإنسان وغرس في نفسه أنواع الاحتياطيات، فهو يحتاط لبقاء نوعه فلا تطمئن نفسه إلا إذا رزق بعدد من الأولاد، ويحتاط لحياته بإيجاد ما يقيه تقلبات الجو وخطر الكوارث الطبيعية والغرق والأعاصير ودمار الحروب والحريق، ويحتاط لماله فيحفظه ويحرص عليه ولو كان له جبل من ذهب لتمنى أن يكون له آخراً.....

ولو تأملنا في موضوع الاحتياط لوجدنا أنه مرتبط بجميع مرافق الحياة وله أصل في مختلف الاختصاصات، فالطبيب يحتاط لصحة الناس فيرشدهم للوقاية من المرض قبل وقوعه ويبتكر اللقاح ضد بعض الأوبئة. والمهندس يحتاط في بنيانه لمقاومة أسوأ الاحتمالات. والمصنع يحتاط للمستهلك بتزويده ببعض قطع الغيار التي يتوقع إستهلاكها مبكراً، ويحتاط المسافر في زاده ومتاعه وهكذا. وقد وجدت بعد البحث والتأمل إن موضوع الاحتياط واعتباره والأخذ بالأحوط له أساس كبير في الشريعة الإسلامية، وأصّلت عليه قواعد شرعية ومسائل فقهية كثيرة. ولا غنى عنه في مختلف علوم الشريعة، فقد استعمله علماء العقيدة والحديث والأصول والفقه مسترشدين بهدي القرآن الكريم وسنة الرسول الأمين. لذلك فقد عقدت العزم على دراسة الاحتياط في الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة لأهمية هذا الموضوع بالنسبة لطلبة العلوم الشرعية- من أمثالي- لمعرفة معنى الاحتياط وأنواعه وقواعده للعمل بما يجب أو ينبغي أن نحتاط له وإجتناب ما يكره أو يحرم من أنواع الاحتياط فمن الاحتياط ما هو مذموم كما سيتبين. فكتبت هذا البحث متكلاً على الله تعالى وجعلته على ثلاثة فصول وكما يلي:

الفصل الأول: تعريف الاحتياط لغة وإصطلاحاً وأنواع الاحتياط وأحكامه.

الفصل الثاني: الاحتياط في الكتاب العزيز.

الفصل الثالث: الاحتياط في السنة النبوية الشريفة.

أسأله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد وأن ينفع به أمثالي وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم إنه سميع مجيب.

الفصل الأول
تعريف الاحتياط – أنواعه – حكمه

وهو على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاحتياط

الاحتياط في اللغة من الحيطة والحوطة ويراد به :

1) الحفظ: يقال حاطه يحوطه حوطاً وحيطة وحياطة، أي حفظه وتعهده.
2) الأخذ بالأحزم: يقال احتاط الرجل أي أخذ في أموره بالأحزم.
3) المحاذرة ومنه قولهم أوسط الرأي الاحتياط[1].

وفي الاصطلاح الشرعي، استعمل العلماء هذه اللفظة وأرادوا بها المعاني اللغوية السابقة. فهو بالمعنى الأول حفظ النفس عن الوقوع في المآثم.

وبالمعنى الثاني الأخذ بالأوثق من جميع الجهات. وفعل الأحوط عندهم يعني فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل.

وبالمعنى الثالث، الاحتراز من الخطأ متى ما كان محتملاً(2).

المطلب الثاني: أنواعه

يمكن تقسيم الاحتياط باعتبار استعمالاته عند العلماء إلى معانيه الاصطلاحية الثلاثة وقد تقدمت. أما باعتبار موقف الشريعة منه فيمكن تقسيمه إلى نوعين هما:

1.الاحتياط الممدوح: وهو ما كان وسيلة لحفظ النفس من الوقوع في ما نهى الشارع عنه أو ما كان وسيلة للتيقن من براءة الذمة مما علق بها من حق الله تعالى أو حقوق العباد وسنتكلم عن مواضعه وتطبيقاته فيما بعد.

2. الاحتياط المذموم: وهو ما أفضى إلى زيادة في الدين أو إلى النقص منه أو إلى تبديل شيء منه بما لم يأذن به الله، وعلامته أن يحتاط بترك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو أئمة الهدي من السلف الصالح أو أن يبالغ بالاحتياط إلى حد الوسوسة أو أن يحتاط فيما يتعذر الاحتراز منه، مما جعله الشرع الشريف عفواً تيسيراً للخلق ورفعاً للحرج عنهم.

وقد أورد العلماء أمثلة كثيرة لمثل هذا النوع من الاحتياط، وأفردوا له كتباً ومؤلفات ورسائل، من أراد التوسع في هذا الجانب رجع إليها[3].

المطلب الثالث : حكمه

المصالح التي أمر الشارع بتحصيلها إما واجبة أو مندوبة والمفاسد التي أمرنا بدرئها إما محرمة أو مكروهة. ويتوسل بالاحتياط في الشريعة إما لجلب المصالح على سبيل الندب أو الإيجاب أو لدرئ المفاسد على سبيل الكراهة او التحريم. وبناء على ما تقدم يكون حكم الاحتياط الممدوح إما واجباً: وهو على نوعين:

النوع الأول:

ما كان وسيلة للتيقن من تحصيل الواجب- كمن شك في صلاته صلى ركعة أم ركعتين وجب البناء على اليقين (الواحدة) احتياطاً.

النوع الثاني:

ما كان وسيلة لاجتناب الوقوع في المحرمات كمن اشتبهت عليه أخته من الرضاع بأجنبية وجب عليه اجتناب نكاحهما احتياطاً.

أو مندوباً وهو على نوعين أيضاً:

النوع الأول: وهو ما كان وسيلة للتيقن من تحصيل المندوب- كمن تيقن من الطهارة وشك في حدث بعدها فيندب له أن يحدث ثم يتطهر.

النوع الثاني: ما كان وسيلة لاجتناب ما نهى عنه الشرع على سبيل الكراهة كمن خشي إذا نام أن لا يدرك صلاة العصر إلا بعد احمرار الشمس وهو وقت كراهة فيندب له ترك النوم في هذه الحالة.

أما الاحتياط المذموم فإما أن يكون:

حراماً: كمن تخلف عن الجهاد بعد أن تعين وجوبه عليه ليحتاط في حفظ نفسه من الهلاك. أو كمن احتاط لماله بعد أن عقد صفقة مع صاحبه ففارقه خشية أن يقيله. وقد روى الإمام أحمد والترمذي عن إبن عمر رضي الله عنه (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يقيله). ونفي الحل يفيد التحريم. وهذا على مذهب من يرى إن التفرق المقصود بهذا الحديث هو التفرق بالأبدان. أو مكروهاً: كمن اعتزل فراش زوجته الحائض مدة حيضها لما فيه من وحشة للمرأة وتشبه بغير المسلمين وترك سنة النبي.

الفصل الثاني
الاحتياط في الكتاب العزيز

تضمنت آيات القرآن الكريم مواضع كثيرة فيها دلالة على معنى الاحتياط، فمنها ما يشير إلى الاحتياط الفطري عند الإنسان كمن توقع صوتاً قوياً فأنه يجعل إصبعه في أذنه احتياطاً كما في قوله تعالى: ﴿**يَجْعَلُونَ أَصْابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ**﴾ {البقرة: 19}.

ومنه فرار الإنسان من البلدة التي تفشى فيها الوباء كما في قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ**﴾ {البقرة: 243}.

قال المفسرون أنهم خرجوا فراراً من الطاعون. وفي القرآن الكريم إشارة إلى احتياطات أخرى منها أمر يعقوب عليه السلام أولاده وهم كثيرون وعلى جانب من الجمال أن يدخلوا من أبواب متفرقة احتياطاً لهم من أعين الحاسدين كما في قوله تعالى مخبراً عن وصيته لأولاده ﴿يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ﴾ {يوسف: 67}.

كما أشار القرآن الكريم إلى أنواع من الاحتياط المذموم وحذر من فعله من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيداً**﴾ {النساء 72}، وكما في قوله تعالى: ﴿**إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُواْ قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّواْ وَّهُمْ فَرِحُونَ**﴾ {التوبة: 50}.

ومنه ما أرشد الباري عز وجل في كثير من آيات القرآن الكريم عباده إلى أنواع الاحتياط ورتب عليها أحكاماً شرعية ودعا إلى العمل بموجب تلك الاحتياطات لصيانة المجتمع من الفوضى والجور، وسنقتصر في هذا المطلب على ذكر عدد من الآيات التي يرشد الله تعالى عباده إلى هذه الاحتياطات.

ونبين فيما يلي نماذج من تلك الآيات:

وردت آيات في القرآن الكريم تحث على العمل الصالح والمسارعة فيه وهو إرشاد إلى الاحتياط بمعنى الأخذ بالأحزم والأوثق لأن المبادرة بفعل الصالحات أوثق في تحصيلها من تأجيلها لئلا تأتي المنية بغتة فتحول دون تحقيقها، ومن هذه الآيات قوله

تعالى: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ {آل عمران133}، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾ {البقرة: 148}، وقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللّهِ﴾ {الجمعة:9}.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ {البقرة: 233}، أي فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحة له وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه فلا جناح عليهما. ويؤخذ منه أنه لا يجوز لواحد منهما أن يستبد برأيه من غير مشورة الآخر. وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره وهو من رحمة الله تعالى بعباده، فوجه الاحتياط في الآية أنها ألزمتهما بالتشاور. والرأي الصادر عن تشاور منهما وتراض أوثق في مصلحة الطفل من رأي أحدهما منفرداً(4).

قوله تعالى في آية المداينة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ {البقرة: 282} وقوله تعالى في الآية التي بعدها ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فالأمر بكتابة الدين والرهان المقبوضة فيه احتياط لمالك الحق بالوثيقة والرهان وللملوك عليه بأن لا ينسى ويذكر(5). ومعنى الاحتياط في الآية التوثق وإزالة الريبة. فإن كان الغريم نقياً فما يضره الكتاب أو الرهن وإن كان غير ذلك فالكتاب والرهان حجة وضمان لصاحب الحق.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ {النساء: 83}، والمعنى أنهم كانوا إذا سمعوا شيئاً فيه ظفر المسلمين وقتل عدوهم أو عكسه أفشوه وتحدثوا به قبل الوقوف على حقيقته، فتزجرهم الآية عن فعل ذلك وترشدهم إلى عدم التحدث بذلك حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم أو أولوا الأمر من أهل العلم أو أمراء السرايا هم الذين يبدأون بالحديث عن تلك الأمور لعلمهم بما ينبغي أن يفشى منها وما ينبغي أن يكتم. ففي الآية أمر بكتم الأسرار العسكرية وعدم إفشاء كل ما يسمع أو يعلم. ووجه الاحتياط في الآية ظاهر وهو المحاذرة خشية أن تصل مثل هذه الأخبار إلى العدو فتستغل لصالحه وتؤثر على معنويات المسلمين؛ فإن كتم ما يرى القائد المصلحة في كتمه وإفشاء ما يرى المصلحة في إفشائه فيه احتياط لتجنب انهيار معنويات جيش المسلمين ومفاجأة العدو بما لا يتوقعه(6).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنا﴾ {النساء: 94}، فأمر تعالى بالتثبت لئلا يقتله وهو مؤمن وهو أمر بالاحتياط لأن تركه حين ألقى السلام خديعة أولى من قتله وهو مؤمن حقيقة(7).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ {الحجرات: 6}. فأمره تعالى بالتثبت في خبر الفاسق احتياطاً لئلا يكون كاذباً أو مخطئاً، فيحكم بقوله فيكون ظالماً، ووجه الاحتياط حفظ النفس من الوقوع في آثام الظلم بعدم البناء على خبر الفاسق المحتمل للكذب(8).

أمر الله تعالى نبيه الكريم بمشاورة أصحابه في الأمر كما في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوكِّلِينَ﴾ {آل عمران: 159}، وفي آية أخرى جعل من صفات المؤمنين التشاور فيما بينهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ {الشورى: 38}. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه تطبيباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلون بعد مشاركتهم في صنع القرار مع أنه عليه الصلاة والسلام يوحى إليه من ربه وذلك تعليم للأمة لأنه الأسوة الحسنة لها. والأمر بالتشاور فيه معنى الاحتياط عن طريق الأخذ بالأحزم والأوثق لأن القرار الذي تشاورت الجماعة في صنعه أوثق وأقرب للصواب من القرار الذي اتخذه أحدهم وألزمهم به[9].

الفصل الثالث
الاحتياط في السنة النبوية الشريفة

وهو على مطلبين:

المطلب الأول:

ويتضمن أحاديث عامة يرشد بها النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن إلى معاني الاحتياط لحفظ النفس من الوقوع في الآثام والاحتراز مما قد يؤدي إلى محذور والتوثق من صحة ما يقدم عليه.

ومن نماذج النوع الذي تضمنه هذا المطلب ما يلي:

1. قوله عليه الصلاة والسلام: ''**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**''[10]. ومما ورد عنه عليه الصلاة والسلام بهذا المعنى قوله: ''**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس**''[11]. والمعنى: إن كان العبد بين أمرين أحدهما يشك في أنه منهي عنه أو لا أو سنة أو بدعة والآخر لا يشك فيه أنه سنة أو مباح فعليه ترك ما يشك فيه والعدول إلى ما لا يشك فيه لتوثقه من الأخير وريبته من الأول[12].
2. قوله عليه الصلاة والسلام: ''**لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين**''[13]، والمعنى: أنه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة أن يتجنبها لئلا يقع فيها ثانية، فالمؤمن حازم حذر لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى، ففي الحديث تحذير من الغفلة وإشارة إلى استعمال الفطنة والحذر والتيقظ.
3. قوله عليه الصلاة والسلام ''**ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**''[14]، ومعنى الاحتياط ظاهر في الحديث ففيه الأمر بالمحاذرة من إيقاع الخطأ عند إقامة الحد. والأمر موجه إلى الأمة بأن يحتاطوا بدرء الحدود عند ورود شبهة لحرمة دم المسلم، فلأن يخطئ الإمام في العفو وهو أمر محتمل خير من أن يخطئ في العقوبة كما ورد في نص الحديث.

4. عن عدي بن حاتم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلب المعلم فقال: ''**إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه. قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر، قال: فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر**''[15]، ووجه الاحتياط في الحديث في موضعين، الأول النهي عن الأكل إذا أكل الكلب حذراً من أن يكون قد أمسك لنفسه، وهذا ليس على سبيل الجزم، وقد صرح النبي عليه الصلاة والسلام بأنه محتمل، كما ورد في سنن أبو داود وفيه ''**إلا أن يأكل الكلب فإن أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه**''[16]. والثاني: النهي عن الأكل إن وجد مع كلبه كلباً آخر سواء استرسل بنفسه أو أرسله مجهول لاحتمال أن يكون الذي قتله الكلب الآخر فيحتمل أن يكون قد قتل بغير تسمية لأنه إنما سمي على كلبه.

المطلب الثاني:

ويتضمن نماذج تطبيقية من احتياطات النبي صلى الله عليه وسلم مستخلصة من سيرته الشريفة وأقضيته وتعامله مع الآخرين.

ومن هذه النماذج ما يلي:

1. عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي كان إذا سلم ـأي من الصلاة ـ يمكث في مكانه يسيراً، قال ابن شهاب: فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء[17]، ففي الحديث مراعاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحوال المأمومين والاحتياط باجتناب ما قد يفضي إلى المحذور واجتناب مواضع التهم فمكث رسول الله يعني مكث المصلين خلفه من الرجال لأنهم لا يقومون قبله وفي ذلك إتاحة الفرصة للنساء ليخرجن من المصلى دون مزاحمة الرجال لهن.

2. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه أنظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله إلى شبهه فرأى شبهاً بينا بعتبة، فقال: **هو لك يا عبد بن زمعة، الولد**

للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة[18]. ووجه الاحتياط في الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام واحتجبي منه يا سودة، يقول الإمام النووي: أمرها به (أي بالاحتجاب من الغلام) ندباً واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه بينه وبين عتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً[19].

3. وفي صحيح البخاري عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فأرسل إلى آل إهاب يسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ''**كيف وقد قيل**'' ففارقها ونكحت زوجاً غيره[20]، وفي الدار قطني: فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فأبطأنا عليها فقالت تصدقوا علي فوالله لقد أرضعتكما جميعاً. وزاد البخاري في باب النكاح: فقالت لي: قد أرضعتكما وهي كاذبة، واختلف العلماء في حكم أمر النبي بالتفريق بينهما، فأخذ الإمام أحمد رحمه الله بظاهره وحمله على الوجوب، والجمهور على أنه أرشده إلى الأحوط والأولى فيكون الأمر فيه على سبيل الندب معللين بأنه لا يفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها. ونقل عن المغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك. وقال عمر رضي الله عنه: يفرق بينهما إن جاءت ببينة وإلا فلا. إلا أن يتنزها. ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت. وروي عن وكيع رحمه الله قوله: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الحكم، ويفارقها في الورع: أي يفارقها تورعاً واحتياطاً[21].

4. عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالساً فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، قال: فاعترف الرابعة، فحبسه، ثم سأل عنه فقالوا: ما نعلم إلا خيراً قال: فأمر برجمه وفي رواية: فسأل أبه جنون؟ فأخبر بأنه ليس بمجنون، وفي لفظ فأرسل إلى قومه فقالوا ما نعلم إلا أنه في العقل من صالحينا. قال الشوكاني: (ويجمع بين هذه الروايات بأنه سأله أولاً ثم سأل عنه

احتياطاً)[22]، فيظهر احتياط رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز وإقامة الحد عليه من ثلاث مواطن، الأول: أنه لم يقم الحد حتى أقر ماعز على نفسه أربع مرات للتوثق من صحة إقراره على نفسه، الثاني: أنه سأل عن عقله للتوثق من صحته وكماله، والثالث: أنه استفسر منه عن معنى الزنا عنده لعله فعل مادون الزنا متوهماً أنه زنا، وكل ذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم احتياطاً قبل إقامة الحد.

5.عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر في مناخبة ﴿**الم ۞ غُلِبَتِ الرُّومُ**﴾ ''**ألا احتطت يا أبا بكر فإن البضع ما بين ثلاث إلى تسع**''، وتبين روايات أخرى أن أبا بكر راهنهم قبل تحريم الرهان على ست سنين[23]. **فلما** حل الموعد أخذ المشركون رهن أبي بكر فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس[24]، فتوجيهه صلى الله عليه وسلم لأبي بكر فيه إرشاد للمؤمن أن يستوثق من أمره لأن كلمة بضع الواردة في الآية تحتمل من ثلاث إلى تسع، فالأوثق أن يراهن على تسع سنين ليكسب الرهان حتماً.

6.ومن احتياطاته صلى الله عليه وسلم ما جاء في كتب السيرة من أنه احتاط من غدر المشركين في عمرة القضاء فاصطحب معه مئتي فارس بأسلحتهم تحسباً لكل طارئ، وحين وصل البيت المكرم وضع السلاح خارج الحرم قريباً منه وأبقى عنده الفرسان يحرسونه وينتظرون أمره. وهو تعليم منه عليه الصلاة والسلام لأمته كي تحذر من أعدائها وتحتاط لأمرها[25].

هوامش البحث

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المولود سنة 630 والمتوفى سنة 711، ط1، 279/7، والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت 100/2.

(2) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني المولود سنة 740 والمتوفى سنة 861، نشر دار الكتاب العربي– بيروت سنة النشر 405، ط26/1، والتوقيف على مهمات التعريف، محمد عبد الرؤوف المناوي المولود سنة 953 والمتوفى سنة 1021، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، 29/1، والموسوعة الفقهية (المصدر السابق).

(3) منها كتاب المبسوط، للإمام السرخسي:160/10، وكتاب التبصرة في الوسوسة للإمام الجويني رحمه الله، وكتاب المجموع شرح المهذب للإمام النووي: 260/1، والفتاوى الكبرى لابن تيمية: 224/1.

(4) ينظر: تفسير ابن كثير: 285/1.

(5) ينظر: أحكام القرآن للإمام الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق: 137/1.

(6) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 291/5.

(7) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 291/5.

(8) المصدر السابق: 337/5.

(9) ينظر: تفسير ابن كثير: 421/1.

(10) أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وقال الترمذي: حسن صحيح. والحديث في سنن الترمذي برقم (442)، وتتمته: ''**فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة**''.

(11) أخرجه الترمذي في سننه برقم (2375)، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(12) ينظر: تحفة الأحوذي شرح الترمذي.

[13] رواه البخاري في كتاب الأدب، برقم (5668).

[14] سنن الترمذي، باب ما جاء في درأ الحدود، رقم الحديث (6344)، والحديث عن عائشة رضي الله عنها ترفعه.

[15] رواه البخاري في كتاب الوضوء، رقم الحديث (169).

[16] رواه البخاري في كتاب الصيد، رقم الحديث (2456).

[17] رواه البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث (803)، وابن شهاب هو الإمام الزهري رحمه الله.

[18] رواه البخاري في كتاب البيوع، رقم الحديث (66)، وسودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت زمعة أخت عبد بن زمعة.

[19] شرح النووي على صحيح مسلم: 1039.

[20] كتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ماعلمنا، رقم الحديث (2446).

[21] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، شرح سنن النسائي، الترمذي، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي عند شرحهما للحديث.

[22] رواه الإمام أحمد، أنظر: نيل الأوطار: 118/7.

[23] سنن الترمذي، رقم الحديث (3115)، والمناخبة تعني المراهنة.

[24] ينظر: سنن الترمذي، رقم الحديث (3118).

[25] ينظر: دلائل النبوة للبيهقي: 321/4، وكتاب صلح الحديبية لأبي فارس: 267.